

# الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية

التوفيق شبشوب المحامي بصفاقس

ملتقى "القاضي الجبائي" ليومي 03 و 04 جانفي 2002  
الجمعية التونسية للقانون الجبائي

إن الصلح كآلية لإنهاء الخصومة ليس غريبا عن مقومات حضارتنا العربية الإسلامية والدليل على ذلك تكريس الشرع للفدية إذ أن مبادرة الجاني بتسديد مقابل مالي لعائلة القتيل يعفيه من القصاص.

وقد كرس المشرع التونسي هذه الآلية منذ بداية القرن العشرين من خلال تخصيص ما لا يقل عن 20 فصلا صلب مجلة الإلتزامات والعقود للصلح (الفصول من 1458 إلى 1477).

كما جعل المشرع من الصلح سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الصور التي نص عليها القانون وذلك صلب الفصل 4 فقرة 6 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وقد وقع سن العديد من الأحكام التي جعلت من الصلح سببا لإنقضاء الدعوى العمومية سواء بالنسبة لجرائم الحق العام (الزنا، العقوق، إعتداء بالعنف الشديد من الزوج على زوجته) وكذلك بالنسبة للجرائم ذات الصبغة الإقتصادية بالمفهوم الواسع مثال جرائم المنافسة والأسعار، جرائم الصرف، جرائم المحيط، الجرائم القمرقية والجرائم الجبائية.

وقد حرصت الدولة منذ سنوات عديدة على تكريس توجه إقتصادي يجسم خيارات سياسية قوامها المعادلة بين المصالح الإقتصادية الخاصة والمصالح الإقتصادية للمجموعة الوطنية.

ويعكس سن أحكام جزائية في الميدان الإقتصادي حرص المشرع على ضمان نجاعة هذه المعادلة.

كما أن ضرورة توفير موارد مالية لمجابهة نفقات الدولة يفسر تجريم المشرع للإنحرافات في سلوك المطالب بالأداء وقد تجلّى هذا التوجه في مرحلة الشروع في الإصلاح الجبائي عند سن مجلة الضريبة ومجلة الأداء على القيمة المضافة وتدعم شكلا ومضمونا بمناسبة سن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وقد تجلّت إرادة المشرع في مقاومة التهرب الجبائي الذي يكتسي صورا وأشكالا متعددة من خلال توسيع مجال التجريم ومنح مصالح الجبائية سلطات موسعة في مخالفة هذا التهرب.

لكن المشرع حرص على فتح الباب أمام كل مخالف يثوب إلى رشده ويسعى إلى إصلاح إنحرافاته من خلال التصالح مع الإدارة بما يجنبه تبعا لذلك صرامة العقوبات الجزائية المالية كانت أو سالبة للحرية.

والملاحظ أن المشرع حول إنهاء الخصومة الجبائية عن طريق الصلح سواء كانت تكتسي هذه الخصومة صبغة "مدنية" أو "صبغة جزائية".

فقد أوجب المشرع على المحكمة المتعهددة بالنزاع الجبائي إجراء محاولة توفيقية عن طريق القاضي المقرر (الفصل 60 من م ا ح ج) ورتب عن الإدلاء بما يفيد تجسيم الصلح إنهاء النزاع وذلك بالحكم بطرح القضية.

كما خص المشرع الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية بثلاث فصول هي الفصول 78 و79 و80 من المجلة السالفة الذكر كما تضمن الفصل 73 إشارة إلى الصلح بمناسبة التنصيص على السجل الإداري للمخالفات.

والملاحظ أن تكريس آلية الصلح في الميدان الإقتصادي هو توجه تشريعي ما فتئ يتدعم من قانون إلى آخر. وهو يهدف إلى فض النزاعات ذات الصبغة الإقتصادية والمالية بعيدا عن القضاء إن أمكن أو بواسطة هذا الجهاز مع الحد من التكاليف.

فدور المحكمة المتعهددة بالنزاع الجبائي "المدني" شبيه بدور الوسيط بإعتبار أن المشرع حمل القاضي المقرر واجب بذل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الإدارة والمطالب بالأداء.

أما إذا أبرم صلح بين الإدارة والمخالف المرتكب لمخالفة جبائية جزائية فإن دور القضاء الجزائي يصبح مبدئيا شكليا وينعدم تماما إذ أبرم الصلح قبل إثارة التتبع.

ولا يسترجع القضاء دوره كاملا في فض الخصومة إلا في صورة تعذر الوفاق بين طرفي النزاع.

وباعتبار أن إهتمامنا منصب على دراسة الصلح في المخالفات الجبائية الجزائرية فإنه لا يفوتنا أن نلاحظ إهمال المشرع تعريف الصلح صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إما لأنه يكتفي بالتعريف الوارد بالفصل 1458 من م ا ح أ أو لأنه أسند هذه المهمة للفقهاء.

للتذكير نلاحظ بأن المشرع عرف الصلح بالفصل 1458 المذكور بأنه : "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق". أما الفقيه A. Cissé فقد عرف الصلح الجزائري الجبائي بكونه "إجراء غير قضائي يخول للإدارة المؤهلة لذلك قانونا عرض الصلح أو قبوله من الشخص المرتكب لجريمة نص المشرع صراحة على أنها تقبل الصلح والتخلي عن الدعوى العمومية أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها ويكون ذلك التخلي كلياً إذا تم الصلح قبل صدور حكم بات أو جزئياً بعد صدور ذلك الحكم مقابل تخلي المخالف عن حماية و ضمانات القانون الجبائي ودفعه مبلغ مالي محدد من الإدارة أو من المشرع" 1

وبتجه تعديل هذا التعريف على ضوء أحكام 78 من م ا ح أ باعتبار أن الصلح لم يعد ممكناً بعد صدور الحكم النهائي. وقد إنقسم الفقهاء بين مؤيد للصلح كألية قانونية نحو الجريمة الجبائية ومعارض لها، ويقدم المؤيدون لها المبررات التالية :

- يخفف الصلح العبء على كاهل الخصوم من حيث الوقت والتكاليف بإعتباره طريقة ناجعة لإنهاء النزاع بالتراضي وبصورة باتة،
- يوفر موارد مالية للخرينة بإتباع إجراءات مبسطة من شأنها تحقيق الغاية المنشودة من العقوبة الجزائية ألا وهي الردع،
- تجنب المتهم دخول المحاكم ومواجهة علنية المحاكمة الجزائرية مع ما تلحقه من إنعكاسات سلبية على نشاطه الإقتصادي،
- يخفف العبء على كاهل القضاء الجزائري الذي يشكو إزدحاماً كبيراً،
- أما المعارضين له فيأخذون على الصلح :
  - تعارضه مع المبدأ الدستوري القاضي بضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في حين أن الصلح يسند للإدارة دور الخصم والحكم في مواجهة المخالف،
  - إقصاءه للضمانات التي تكفلها الإجراءات الجزائية للمخالف خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع والمحاكمة من قبل قاضي محايد ومستقل.
  - يمس من مبدأ مساواة المواطنين أمام العقوبة.<sup>2</sup>
- ولعل الطبيعة الفنية والمتشعبة للجرائم الجبائية – شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الإقتصادية والمالية – هي التي دعمت الصلح وبررت تكريسها من قبل المشرع كألية لإنهاء الخصومة.
- وقد خص المشرع الصلح كوسيلة لإنهاء الخصومة الجبائية الجزائرية بثلاث فصول 78 و79 و80 من م ا ح أ ج بعد أن كانت مجلة الضريبة تتضمن فصلاً وحيداً يعنى به.

<sup>1</sup> Cissé A : « La transaction pénale administrative » thèse de doctorat, faculté des sciences juridiques de Tunis, 1993. p. 17.

<sup>2</sup> بسملة الورتاني : الصلح في القانون الإقتصادي "مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجبائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية – تونس 1997، الصفحة 23.

وللوقوف على أهمية هذه الآلية في المادة الجبائية سوف نستعرض النظام القانوني للصلح في ميدان المخالفات الجبائية الجزائرية من حيث شروطه (الجزء الأول) ثم من حيث آثاره (الجزء الثاني).

## الجزء الأول

### شروط الصلح الجبائي الجزائري

لقد أورد المشرع الشروط الواجب توافرها لإبرام الصلح في المخالفات الجبائية في الفصولين 78 و79 من م ح ا ج بعد أن كان يخصص لها الفقرة الأولى من الفصل 95 من م ض.

ويتجلى من قراءة الفصولين المذكورين بأن الصلح يستوجب توفر شروط خاصة :

- بالمخالفة،

- بالمخالف،

- بالهيكل المختص بالتسوية.

#### الفقرة الأولى : الشروط الخاصة بالمخالفة

لقد جعل المشرع من الصلح مبدأ عاما إذ تكون جميع المخالفات الجبائية الجزائرية التي يرجع بالنظر لمصالح الجبائية معابنتها أو تتبعها قابلة للتسوية بالصلح أي أن جميع الجرائم الواردة بالباب الثاني من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية تقريبا يمكن إبرام صلح في شأنها مهما بلغت درجة خطورتها ومهما كان العقاب المستوجب لها.

ولم يستثن المشرع من نطاق المصالحة سوى المخالفات التالية :

- الجريمة المنصوص عليها بالفصل 102 من م ح ا ج المتعلقة بإفشاء السر المهني من قبل موظف مصالح الجبائية.

- جريمتي الفصل 180 والفصل 181 من المجلة الجبائية المتعلقة بتدليس علامات الدولة والطوابع. ويجد هذا الإستثناء تبريره في كون الجرائم المستثناة ليست في واقع الأمر مخالفات جبائية جزائية بآتم معنى الكلمة بل هي جرائم حق عام غير قابلة للتسوية تطبيقا للأحكام الخاضعة لها بالمجلة الجبائية.

والملاحظ أن الصبغة الحالية للفصل 78 هي صبغة أقل شدة وصرامة من الصبغة الأصلية التي عرضت على مجلس النواب حيث كان الفصل 78 محررا على النحو التالي : "يمكن لمصالح الجبائية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائرية..... بإستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 92 وبالمطمة الثانية من الفصل 84 وبالفصول 98 و99 و101 و102 من هذه المجلة والفصلين 180 و181 من المجلة الجبائية".

وتتمثل الإستثناءات الوارد ذكرها بالصبغة الأصلية للفصل 78 فيما يلي :

- جريمة توظيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات والقيام بخصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الجريمة (الفصل 92).

- جريمة إصدار أو إستعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية لغاية التملص من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الإنتفاع بإمتيازات جبائية أو إسترجاع مبالغ أداء (الفصل 94 المطمة الثانية).

- جريمة مسك محاسبة مزدوجة أو إستعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التملص من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الإنتفاع بإمتيازات جبائية أو إسترجاع مبالغ الأداء (الفصل 98).

- تعمد وكلاء الأعمال والمستشارون الجباييون والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة إعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوبة قصد التتقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه (الفصل 99).

- جريمة إفتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو إتفاقية قصد الإنتفاع بإمتيازات جبائية أو التتقيص من الأداء المستوجب أو إسترجاعه (الفصل 101).

- جريمة القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية (الفصل 101).

- جريمة الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو التتقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو الإنتفاع بإسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم (الفصل 101).

وبالتمعن مليا في هذه الإستثناءات يتضح بأن التصالح كان في الواقع غير الإستثناء وعدم إمكانية التصالح هو المبدأ وهو ما يدعم الطابع الجزري للمشروع للأولي للمجلة.

وقد حاول مجلس النواب الحد من صرامة هذا النص وإقتراح على الحكومة حذف الإستثناءات الواردة بهذا الفصل مبررا ذلك بأن الصلح في حد ذاته خاضع لإرادة الإدارة وسلطتها التقديرية إلا أن وزارة المالية رفضت آنذاك المقترح المذكور مبررة موقفها بخطورة الأفعال السالفة الذكر وإلى الرغبة في إثناء المطالبين بالأداء على ارتكاب تلك الجرائم.<sup>3</sup>

ومن الواضح أن الإصلاحات التي أدخلت على المجلة في آخر لحظة قد شملت أحكام الفصل 78 إذ إقتصرت الإستثناءات في نهاية المطاف على جرائم الحق العام وأصبح الصلح مبدأ عاما لجميع الجرائم الجبائية الجزائية.

وترتبيا على ذلك فإنه بالإمكان قانونا إبرام الصلح متى توفرت شروطه في خصوص جميع الأفعال المكونة لمخالفة جبائية جزائية مهما بلغت درجة خطورتها.

### **الفقرة الثانية – الشروط الخاصة بالمخالف**

لقد حمل المشرع المخالف الواجبات التالية :

- واجب إبرام الصلح مع الإدارة قبل صدور الحكم النهائي،

- واجب تسديد معلوم من المال،

3) واجب تسوية الوضعية الجبائية.

### **3) زمن إبرام الصلح :**

حدد المشرع بالفصل 78 من م ح ا ج للمخالف أجلا أقصى لإبرام الصلح مع الإدارة إذ أجاز إبرام الصلح قبل صدور الحكم النهائي والملاحظ أن المشرع قد ضيق صلب الفصل المذكور المجال الزمني للصلح.

في حين أن المشرع كان يخول بالفصل 95 من م ض إبرام الصلح قبل صدور الحكم البات أو حتى بعد ذلك وفي الصورة الأخيرة لا يلغي الصلح العقوبات البدنية.

ويهدف هذا التضيق الزمني إلى حث المخالف على تسوية وضعيته مع مصالح الجباية وتحقيق الجدوى المرجوة من الأحكام النهائية وهي المساهمة في مقاومة ظاهرة التهرب الجبائي.

ولهذا التضيق ما يبرره على الصعيد العملي بإعتبار أن أعمال المعاينة والتتبع والمحاكمة بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية تستوجب حيزا زمنيا طويلا إذ تنطلق الإجراءات بمعاينة المخالفة من قبل أعوان مصالح الجباية وفق إجراءات شكلية مضبوطة ثم يحال محضر المخالفة على أنظار وزير المالية أو من ينوبه لإثارة التتبعات وإحالة المحضر المذكور

<sup>3</sup> مداولات مجلس النواب عدد 39 جلسة يوم الأربعاء 26 جويلية 2000 – صفحة 2001.

للسيد وكيل الجمهورية الذي يحيل بدوره المخالف على أنظار المحكمة الابتدائية للمحاكمة وتستغرق الإجراءات السالف الذكر وقتاً أطول بالنسبة للمخالفات المستوجبة لعقوبة بدنية إذ يتعين أخذ رأي اللجنة المختصة قبل التتبع. وبإمكان المخالف ربح مزيد من الوقت بتعمده عدم إستلام الإستدعاء شخصياً للحضور بالجلسة القضائية سواء بالطور الابتدائي أو بالطور الإستئنافي حتى يتمكن من ممارسة حق الطعن بالإعتراض مرة أولى ضد الحكم الابتدائي ومرة ثانية ضد القرار الإستئنافي.

ومن الجائز تبعاً لذلك إبرام الصلح عملياً بعد إنقضاء سنوات من تاريخ معاينة المخالفة وبالتالي فإن تجديد زمن إبرام الصلح قبل صدور الحكم النهائي له ما يبرره.

## 2) واجب تسديد مبلغ من المال

إن دفع المخالف مبلغ الصلح يجعله في مأمن من التتبعات الجزائية كما أن الإدارة تصبح في مأمن من تقاعس المخالف عن أداء واجبه الجبائي.

والملاحظ أن المشرع توخى بالفصل 79 من م ح ا ج المرونة والشفافية في خصوص القيمة المالية للصلح أو ما أطلق عليه بعض الفقهاء "بالخطية الصلحية".

وتتجلى المرونة من خلال عدم تحديد سقف أدنى أو سقف أقصى لقيمة الصلح مهما كانت طبيعة المخالفة ودرجة خطورتها.

وهذا المنحى يخالف ما سار عليه المشرع مثلاً بالفصل 134 فقرة الأخيرة من مجلة الغابات الذي أوجب احتساب قيمة الصلح بالرجوع إلى أقصى الخطية المستوجبة للجريمة المرتكبة وهو تمشي إتمده كذلك بالفصل 198 من نفس المجلة بالنسبة لمخالفات الصيد البري.

ويتجلى تكريس الشفافية من خلال إشتراط المشرع إبرام الصلح إستناداً إلى تعريفه موحدة تضبط بقرار من وزير المالية وهي تقريبا نفس الصيغة التي كانت معتمدة بالفصل 95 من م ض.

وقد رأى الأستاذ عبر المجيد عبودة<sup>4</sup> أنه لحماية المخالف "كان من الأجدر أن يتم هذا التحديد بموجب أمر" بإعتبار أنه يتسنى للوزير تعديل أو إلغاء القرار المتضمن للتعريف في أي وقت.

ويتعين دعماً للشفافية نشر القرار الوزاري المشار إليه بالفصل 79 المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تطبيقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4000 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بتنظيم الوزارة الأولى وتطبيقاً كذلك للفصلين الأول والثاني من القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها.

ونظراً لأن التفويض التشريعي لوزير المالي مطلق فيما يتعلق بتحديد التعريف فقد توجه النواب بسؤال لوزارة المالية لمعرفة الأسس المعتمدة لضبط هذه التعريف.

وقد جاء جواب الوزارة متضمناً ما نصه : "أن المقاييس التي ستضبط على أساسها تعريف إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية المشار إليها بالفصل 78 (والصواب 79) من مشروع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ستأخذ بعين الإعتبار خاصة نوع المخالفة المرتكبة ومدة توصلها في الزمن وإنعكاساتها على إستخلاص الأداء وكذلك النظام الجبائي الخاضع له المخالف (تقديري أو حقيقي مبسط أو حقيقي عادي) وحالة العود من دونه".<sup>5</sup>

<sup>4</sup> عبد المجيد عبودة : من خصائص الجريمة الجبائية : الصلح.

<sup>5</sup> مداولات مجلس النواب : المرجع السابق

فالواضح من خلال هذا الجواب أو تعريفه الصلح لن تخضع لمعايير موضوعية فحسب بل سوف تكتسي كذلك صبغة شخصية والمؤمل أن تعامل الإدارة بنفس الطريقة المخالفين الذين تكون وضعياتهم متشابهة في خصوص الجرائم المرتكبة من قبلهم تكريسا لخيار الشفافية التشريعي.

ويتجه التساؤل أنه إذا كان مبلغ الصلح مرتفعا هل يتسنى تسديده على دفعات أي بالتقسيط أم هل سوف تشترط الإدارة دفع مبلغ الصلح بأكمله كشرط مسبق للتجلي عن الدعوى العامة ؟

وقد أثار مجلس النواب هذا التساؤل وإقترح على الإدارة اعتماد صبغة الإقرار بالدين والدفع بالتقسيط إلا أن الإدارة تمسكت بواجب دفع المخالف لكامل المبالغ المستوجبة قبل التصالح<sup>6</sup>.

بغض النظر عن موقف الإدارة فالملاحظ أن المحاكم حريصة على دفع كامل المبلغ المتصالح في شأنه إذ تشترط للحكم بإنقضاء الدعوى بموجب الصلح الإستظهار بوصل الخلاص من قابض المالية ولا تكتفي بمجرد الإستظهار بمحضر الصلح.

ومن مزايا تسديد المخالف لقيمة الصلح دفعة واحدة وبالحاضر أنه يعفي الإدارة من تتبعات إخلال المخالف بتنفيذ التزاماته<sup>7</sup>.

ولا يخال أن الصلح الجزائي سوف يوفر لخزينة الدولة مداخيل مالية معتبرة أو ذات أهمية وذلك بسبب ندرة التتبعات الجزائية على الأقل في الوقت الحاضر ولأن غاية المشرع تتجه أساسا إلى تحسيس المطالب بالأداء بأهمية القيام بواجباته الجبائية وترسيخ سلوك جبائي جديد.

كما أن غياب إحصائيات منشورة من شأنه أن يحول دون الإطلاع على المداخيل المحققة من الصلح الجزائي في ظل مجلة الضريبة.

### 3) تسوية المخالف للوضع الجبائية

لقد وضع المشرع بالفصل 79 من م ح ا ج شرطا مسبقا لإبرام الصلح يتمثل في ضرورة تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

ويندرج هذا الإلتزام في باب إرجاع المخالف الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكابه للمخالفة ويكون ذلك بقيامه بأداء واجباته الجبائية وفق التشريع الجاري به العمل فيقوم مثلا بتصحيح كل الوثائق المحاسبية التي أعدت مغلوطة قصد التملص من تسديد الأداء أو التتقيص منه وتسديد أو إرجاع قيمة الأداء غير المدفوع بموجب إمتياز جبائي وهمي ودفع المبالغ المستوجبة من جهة الأداء على القيمة المضافة أو الأداء المخصوم من المورد، إعدام الفواتير والسندات والدفاتر المزورة إلى غير ذلك.

وإذا كان من الطبيعي أن لا يستفيد المخالف من الأفعال الإجرامية الصادرة عنه إلا أن هذا الإلتزام من شأنه أن يعيق عملية الصلح في صورة حصول خلاف بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء حول تقدير مدى تسوية المخالف لوضعيته الجبائية ضرورة أن الإدارة هي المؤهلة لتقدير مدى وفاء المخالف بهذا الواجب بدون أدنى رقابة عليها في ذلك من أية جهة كانت.

<sup>6</sup> مداولات مجلس النواب المرجع السابق

<sup>7</sup> قد أثير في فرنسا حول إمكانية إستئناف الدعوى العامة أم المطالبة بتنفيذ الصلح بإعتبار أن الدعوى العامة قد انقضت وذلك في صورة إخلال المخالف بالتزاماته وقد إتجه فقه القضاء الفرنسي إلى إعتبار أن وثيقة الصلح تعد معدومة من حق الإدارة إستئناف التتبعات الجزائية وطلب تسليط له على المخالف.

### الفقرة الثالثة – الهيكل الإداري المختص بإبرام الصلح

لقد أسند المشرع بالفصل 78 من م ح ا ج "لمصالح الجبائية" سلطة إبرام الصلح مع المخالف مثلما أسند في السابق ذلك الإختصاص "لإدارة الجبائية" بالفصل 95 من م ض وبالنظر إلى عدم وضوح هذا المصطلح بإعتبار أن مصالح الجبائية تكون ممثلة من جهات متعددة إنطلاقاً من وزير المالية ووصولاً بأعوان مصالح الجبائية فإنه من المتجه تحديد السلطة المؤهلة لإبرام الصلح.

وإستناداً إلى قاعدة التوازي بين الأشكال والصيغ إعتبر السيدان عبد المجيد عبودة والشاذلي والي<sup>8</sup> بأن من له سلطة إثارة الدعوى العمومية له سلطة إبرام الصلح وتبعاً لذلك فإن صلاحية إجراء الصلح ترجع فقط إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات وإستبعاد سواء من أعوان مصالح الجبائية.

يبدو هذا الحل منطقياً لو إقتصرنا على ما ورد مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الملاحظ كذلك بأن الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية لم يعين الإدارة المختصة بإبرام الصلح بالنسبة للجرائم الجبائية في حين أنه حدد صراحة الجهة المختصة بذلك بالنسبة للجرائم المصرفية.

لكن في المقابل فقد نص الفصل 3 من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية أن رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداء مكلفون بمهام عامة تتمثل في التأطير والتنسيق والمتابعة كما يتولون القيام بمهام خصوصية في ميدان المراقبة الجبائية وفي ميدان النزاعات الجبائية ومن ضمن هذه المهام "الموافقة على عمليات الصلح في مادة الخطايا الجبائية في حدود التعريفات المعمول بها...".

وإعتبار أن الصلح غير ممكن بالنسبة للمخالفات الجبائية الإدارية فإن الصلح المقصود بالفصل الثالث السالف الذكر هو حتماً الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية.

لكن إقتصار صبغة الفصل على "الخطايا الجبائية" توحى بأمرين "

- إما أن المشرع أساء إستعمال المصطلحات بإعتبار أن المقصود من الخطايا هي في الواقع المخالفات سواء كانت مستوجبة لعقوبة مالية أو لعقوبة بدنية.

- إما أن سلطة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في الصلح تقتصر على المخالفات الجبائية المستوجبة لعقوبات مالية فقط وبالنسبة لمخالفات المستوجبة لعقوبات بدنية ترجع بالنظر لوزير المالية أو من فوضه بإعتباره السلطة المختصة بإثارة التتبع إستناداً إلى قاعدة التوازي من الأشكال والصيغ.

لكن هل بإمكان السلطة المختصة رفض إبرام الصلح مع مخالف توفرت في جانبه جميع الشروط القانونية للتصالح؟ وهل بإمكان المخالف الطعن في قرار الرفض؟

#### **(1) رفض التصالح**

مبدئياً الصلح ليس بحق مكتسب للمخالف ضرورة أن الفصل 78 من م ح ا ج نص صراحة أنه "يمكن لمصالح الجبائية إبرام الصلح" بحيث يتسنى لمصالح الجبائية قبول أو رفض التصالح مع المخالف.

<sup>8</sup> عبد المجيد عبودة : "من خصائص الجريمة الجبائية : الصلح – المرجع السابق الصفحة 8. الشاذلي والي : " الجرائم الجبائية من خلال مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية "محاضرة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته محكمة الإستئناف بصفاقس بالتعاون مع المعهد الأعلى لقضاء يوم 9 فيفري 2001 الصفحة 8.

وفي نطاق القضية عدد 53007 المحكوم فيها بتاريخ 1998/10/14 من قبل المحكمة الابتدائية بصفاقس عرضت متهمة أحييت من أجل ارتكاب جرائم جبائية الصلح على الإدارة لكن الإدارة رفضت عرض الصلح وقد جاء بالمكتوب الموجه للمخالفة ما نصف : "أنه يتعذر علينا الصلح في قضايا تتعلق بمسك محاسبة مزدوجة وإصدار فواتير غير قانونية".

وقد ترتب عن رفض الصلح في القضية السالفة الذكر تسليط عقوبة مالية وبدنية على المخالفة<sup>9</sup>.  
ومن الواضح أن موقف الإدارة مؤسس على قناعتها بأنها تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة لقبول الصلح أو رفضه كما أن خطورة الأفعال المنسوبة للمخالف يمكن أن تبرر رفض الصلح.  
لكن لا بد من التذكير بأن الصبغة الأصلية للفصل 78 من م ح ا ج كانت تتضمن إستثناء عديد الجرائم الجبائية من نطاق الصلح بسبب خطورة الأفعال المكونة لها لكن المشرع تخلى عن تلك الإستثناءات وبالتالي فإن إرادته الواضحة والصريحة إتجهت إلى إقحام جميع الجرائم الجبائية الجزائية في نطاق الصلح مهما بلغت الأفعال من خطورة. وترتيباً على ذلك فإنه لا يحق لمصالح الجبائية رفض الصلح بسبب خطورة الأفعال ضرورة أن المشرع أقحم الأفعال الخطيرة في نطاق المصالحة ولا نخال أنه بإمكان الإدارة مخالفة إرادة المشرع.

(2) إمكانية الطعن في قرار الرفض

لم يمنح المشرع أية سلطة للقاضي الجزائي المتعهد بالنظر في الجرائم الجبائية لمراقبة قرار الإدارة المتضمن رفض الصلح حتى لو توفرت جميع شروطه في جانب المخالف.  
لكن باعتبار أن قرار رفض الصلح هو قرار إداري فردي فإنه يحق مبدئياً للمحكمة الإدارية بسط رقابتها عليه من خلال دعوى تجاوز السلطة.

أما إذا قبلت الإدارة إبرام الصلح مع المخالف فإن المشرع رتب عليه آثاراً هامة جداً على وضعية المخالف.

<sup>9</sup> تأييد الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة من قبل محكمة الإستئناف بصفاقس قرار جناحي عدد 44818 بتاريخ 2000/06/16.

## الجزء الثاني

### آثار الصلح الجبائي الجزائري

يترتب عن تسوية المخالف لوضيغته مع الإدارة بإبرام الصلح في خصوص الجريمة المنسوبة إليه عدد من الآثار تتمثل في :

- سقوط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائرية.

- إنقراض الدعوى العمومية.

- تسجيل الصلح بالسجل الخاص بمصالح الجبائية.

#### الفقرة الأولى – سقوط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائرية

يمكن إبرام الصلح في مرحلة متقدمة من النزاع أي في مرحلة معاينة المخالفة الجبائية الجزائرية من قبل أعوان مصالح الجبائية والمعلوم أن المشرع منح أعوان الجبائية سلطات واسعة عند معاينة الجرائم الجبائية والبحث عنها لكنه أوجب عليهم معاينة تلك الجرائم صلب محاضر إشتراط أن تتوفر فيها شروطا خاصة نص عليها الفصلان 71 و 72 من م ح ا ج إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائرية.

وقد أسند المشرع لوزير المالية أو لمن فوض له النظر مهمة مراقبة صحة المحاضر المذكورة بمناسبة ممارسة سلطة التتبع إذ نص الفصل 74 من المجلة أن : "وزير المالية..... يتولى إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط.....".

إن إبرام الصلح في هذه المرحلة من النزاع من شأنه أن يحقق فوائد جمة لطرفي النزاع :

- فبالنسبة للمخالف يعفيه من المثول للمحاكمة بجلسة علنية والإنصراف لشؤونه ضمانا لحسن سير نشاطه الإقتصادي.  
- وبالنسبة للإدارة يعفيها من طول الإجراءات وتعقيدها وتقادي الطعن في المحاضر التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية علما وأن الطعن بالبطلان واسع النطاق تطبيقا للفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائرية.  
فمن الممكن أن يصدر عرض الصلح في هذه الحالات إما عن المخالف لجهة الإدارة أو من قبل أعوان مصالح الجبائية على المخالف.

فالنزاع رغم صبغته الجزائية يبقى في هذه الصورة مرحلة إدارية ولا يعرض على أي هيكل قضائي.

#### الفقرة الثانية – إنقراض الدعوى العمومية

إذا ما إختارت الإدارة اللجوء إلى القضاء بعد رفضها الصلح أو تقاعس المخالف عن طلبه أو بسبب عدم وفائه بأحد شروطه فإن النزاع يصبح من أنظار القضاء الذي يسترجع دوره كاملا للفصل في الدعوى العمومية.  
ويترتب عن إبرام الصلح والإدلاء به أمام المحكمة المختصة صدور حكم بإنقراض الدعوى العمومية وبذلك يتقصى المخالف من تسليط أي عقاب جزائي ضده ولا يتسنى ترتيب هذا الأثر إلا إذا أبرم الصلح قبل صدور الحكم النهائي.  
ويتجه التساؤل هنا إن كان ترتيب هذا الأثر أمرا حتميا على القاضي الجزائري أم هل بإمكان هذا الأخير رغم إبرام الصلح الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية بسبب عدم توفر أركان الجريمة في جانب المخالف مثلا.

إن الحكم بإنقراض الدعوى العمومية بموجب الصلح يجعل المخالف في مأمن من تتبعات الجريمة المنسوبة إليه بصورة نهائية، أما الحكم بعدم سماع الدعوى فإنه يترك الباب مفتوحاً أمام إجتهاادات قضائية أخرى إذ من الممكن الحكم من قبل هيئة قضائية أرقى بثبوت الإدانة وهو ما يشكل خطراً على وضعية المخالف.

لذا يسعى المطالب بالأداء في التطبيق إلى التصالح مع الإدارة لتفادي تسليط أي عقاب ضده حتى لو كان على قناعة ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه. إن تشعب الإجراءات وتشعب المادة الجبائية من شأنها أن تبرر هذا الخيار.

### **الفقرة الثالثة : ترسيم الصلح بالسجل الإداري**

من المعلوم أن الأحكام الجزائية الصادرة في خصوص الجنايات والجنح ترسم بالسجل العدلي الممسوك من قبل مصلحة الهوية العدلية المكلفة بجمع البطاقات عدد 1 والبطاقات عدد 2 والبطاقات عدد 3<sup>10</sup>.

وبموجب الصلح فإن الدعوى العمومية تنتضي وبالتالي لا يبقى للمخالفة الجبائية الجزائية أي أثر بالسجل العدلي للمخالف ويعد هذا الأخير في نظر القانون نقي السوابق على الصعيد الجزائي.

إلا أن الفصل 73 من م ح ا ج نص على مسك الإدارة لسجل خاص يفتح بمصالح الجباية ترسم به محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتسجل به أيضا إجراءات التتبع التي وقع إتباعها ومآلها وكذلك الصلح.

فالمجلة خولت للإدارة مسك سجل يقع الرجوع إليه عند الحاجة للتأكد من سوابق المخالف في الميدان الجبائي الجزائي وتقدير إن كان عائداً أو مبتدئاً ومراعاة ذلك من قبلها في صورة ارتكاب المخالف لجريمة جبائية لأن موقف الإدارة من طلب الصلح في هذه الحالة سوف يكون حتماً مغايراً لما كان عليه موقفها بالنسبة لجريمة السابقة.

وفي الختام نود التنكير بما قاله السيد الوزير المالية أمام مجلس النواب بمناسبة مناقشة المجلة وهو ما نصه : "أقول بكل صراحة وبكل مسؤولية أن المستفيد الأساسي من هذه الجلسة هو المطالب بالأداء من خلال الضمانات التي وفرتها له...." ولكي تصح مقولة الوزير لا بد من إعتبار أن الإدارة ملزمة بالتصالح مع المخالف طالما توفرت شروط الصلح في جانبه لما في ذلك من إحترام لإرادة المشرع من جهة ومن تخفيف للطابع الجزري للمخالفات الجبائية الجزائية.

<sup>10</sup> الفصل 361 من م ح ا ج